

## قرار إداري رقم (٨٠٤)

الصادر بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠٠٧

### رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة.
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- وعلى القرار الإداري رقم ٢٤٤ الصادر في ١١/١٠/٢٠٠٦
- وعلى القرار الإداري رقم ٣٤٢ الصادر في ٢٧/١٢/٢٠٠٦
- وما ارتأيناه لصالح العمل
- وما ارتأيناه لصالح العمل.

### قرر

**مادة أولى:** تقوم الإدارات الفنية بإبداء الرأي الفني في عقود المعاونة الفنية من حيث توافر البيانات التالية بالعقود :

- ١- رقم ، تاريخ العقد وفترة سريانه.
- ٢- البيانات الأساسية للشركتين طرفي العقد ( اسم الشركة / العنوان / التليفون / الفاكس / الدولة التابع لها الشركة / اسم ممثل الشركة الذي له حق توقيع العقد) .
- ٣- نوع المنتج المزمع إنتاجه والماركة والطراز.
- ٤- قيام الشركة المقدمة للمعاونة الفنية بتوفير البيانات والمعلومات الآتية :
  - الآلات والمعدات واجهزة الاختبار والتفتيش
  - التدريب الداخلي والخارجي .
  - الرسومات والبيانات والمواصفات الفنية للمنتج والكتالوجات الفنية للمنتج ان وجدت .
  - بيان الأجزاء الرئيسية المحلية والمستوردة .
- ٥- الضمان للمكونات المستوردة والمنتج النهائي .
- ٦- الاسم والعلامة التجارية / جهة فض النزاعات بين الشركتين .
- ٧- توقيع جميع صفحات العقد من ممثلي الشركتين ( الطرفين ) ثم اعتماده من غرفة التجارة أو غرفة الصناعة في بلد المنشأ للشركة المانحة للمعاونة الفنية ثم توثيق العقد من السفارة المصرية في بلد المنشأ للشركة المانحة للمعاونة الفنية والتصديق علي العقد من وزارة الخارجية المصرية

**مادة ثانية:** على الإدارات المعنية المختلفة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

**مادة ثالثة:** يلغى القرار الإداري رقم ( ٥٠ ) الصادر بتاريخ ١٥/٢/٢٠٠٧ .

**مادة رابعة:** العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عسل